

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

أطلق لأنه قد لا يعلم جوده ولا إقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فإن قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجة لتصريحه بالمنافي لسماعها إذ لا فائدة فيها مع الإقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فإنه يسمعها وإن قال هو مقر كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة بإقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة (وللقاضي نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر) عن الغائب لتكون الحجة على إنكار منكر (ويجب تحليفه) أي المدعي يمين الاستظهار إن لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) إقامة (حجة إن الحق) ثابت (عليه يلزمه أدائه) وبعد تعديلها كما في الروضة كأصلها إحتياطا للغائب لأنه لو حضر بما ادعى ما يبرئه منه (كما لو ادعى على نحو صبي) من مجنون وميت وهو من زيادتي .
فإنه يحلف لما مر .

نعم إن كان للغائب نائب حاضر أو للصبي أو للمجنون نائب خاص أو للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئا وأقام به بينة على قيم شخص آخر .
فمقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي .

فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كما له لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لأن اليمين هنا تابعة للبينه .
وتعبري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد وبالبينه .
وقولي يلزمه أدائه من زيادتي .
ولا يغني عنه ما قبله لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أدائه لتأجيل ونحوه (ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف) لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال (ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (أبرأني موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق إلى أن يحضر الموكل وإلا لا نجر الأمر إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء من بعد أن كانت له حجة (وله تحليفه) أي الوكيل (أنه لا يعلم) أي أن موكله أبرأه إذا ادعى عليه علمه به لأن تحليفه إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فإن حصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتي .

(وإذا حكم) الحاكم على الغائب (بـمال وله مال) بقيد زدته بقولي (في عمله قضاءه
منه) لغيبته وقولي بحكم أولى من قوله ثبت لأنه إنما يعطي من مال الغائب إذا حكم به
القاضي لا بمجرد الثبوت فإنه ليس حكماً (وإلا) بأن لم يحكم أو لم يكن المال في عمله ()
فإن سأل المدعي إنهاء الحال) في